

وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

النشرة اليومية

ملحق العدد ٣٨ في ٢٠٢٥/٢/٢٦

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع الشركات الأجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات ملحق العدد ٣٨ في ٢٠٢٢/٢/٢٦

١. اعلان عقد تأسيس شركة الهرمل للصرافة المحدودة .



عقد تأسيس
شركة الهرمل للصرافة المحدودة
رأسمالها (٢ ٥١٠ ٠٠٠ ٠٠٠) مليارين وخمسمائة وعشرة
ملايين دينار

المادة الاولى: اسم الشركة

(شركة الهرمل للصرافة المحدودة) .

المادة الثانية مركز الشركة: العراق - بغداد - ولها بعد موافقة مسبقة من البنك المركزي القيام بالاتي:

فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي العراقي .

نقل المركز الشركة الرئيس او أي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق .

غلق او دمج أي فرع تابع لها .

المادة الثالثة: غرض الشركة وطبيعة العمل:

المساهمة في دعم واثراء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الانشطة التالية:-

١ . التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على ان لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .

٢ . القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .

٣ . الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

٤ . الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.

٥ . العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (MONEY, GRAM, WESTREUNION) .

٦ . القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .

٧ . العمل كوكيل لتسويق بالبطاقات المسبقة الدفع .

٨ . فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .

٩ . تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مباني) واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .

١٠ . استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .

١١ . الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-

١ . فتح الحسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية (الحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية) .

٢ . منح القروض لزيائن او غيرهم او أي نوع من الانواع التسهيلات الائتمانية المباشرة او غير المباشرة .

٣ . اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .

٤ . خصم الاوراق التجارية .

٥ . المضاربة غير المشروعة بالعملات الاجنبية بأي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال بشأنها احداث تاثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦ . اجراء عمليات الوساطة في بيع وشراء العملات الأجنبية على اساس دفع بالاجل .

٧ . الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨ . التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا .

٩ . قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية .

١٠ . الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائن او اويات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .

١١ . التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٢ . القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لاتتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها القيام بها .

١٣. اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .

١٤. القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية .

المشار اليها اعلاه .
تعديل بيان التأسيس / لا يتم اجراء اي تعديل على بيان التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً (رأسمال الشركة)

(٢ ٥١٠ ٠٠٠ ٠٠٠) مليارين وخمسمائة وعشرة ملايين دينار
مقسمة الى (٢ ٥١٠ ٠٠٠ ٠٠٠) مليارين وخمسمائة وعشرة ملايين سهم
قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً- المؤسسون:

نحن المؤسسون الموقعون في القائمة المرفقة طياً قررت تعديل عقد تأسيس الشركة المبين اسمها ورأس مالها أعلاه ، وقد خولت المحامية (فاطمة خالد عبد الله) للقيام بعملية تعديل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة أية دائرة أخرى تتطلبها عملية التعديل .

وكيل المؤسسون / القائم بالتعديل
الاسم: المحامية / فاطمة خالد عبد الله



